

مرسوم رقم 2.05.1462 صادر في 22 من ربیع الاول 1427
«21 أبریل 2006) بتغیر دفتر تحملات شرکة THURAYA»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
25 فبراير 1998) تحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغيير ٥ وتنتممه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (٢٥ فبراير ١٩٩٨) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
25 فبراير 1998) المتعلقة بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لشركة THURAYA MAGHREB S.A.S.

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (٢٥ فبراير ١٩٩٨) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص المكالمة الوطنية لتقدير المواصلات ؟

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية، رئيسة المعاينة،

وبعد دراسة المشروع بالجُلُس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،
وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

« - اتفاقيات استئجار المقدرات :

(الباقي، لا تغير فيه.)

22

« عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات « ORBCOMM MAGHREB 1.22 في حالة عدم تنفيذها »

الالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقضاء.

«**2.22 في حالة عدم إرساله ORBCOMM MAGHREB**»
«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

3.22 «ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أى، حق، في، التعويض، لفائدة ORBCOMM MAGHREB».

.....» (الباقي لا تغيير فيه).

«الباب الثاني»

شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9

شروط إحداث الشبكة

6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتذكرة لتطبيقه، تستفيد THURAYA MAGHREB S.A من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفضل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

3.11 إشهار التعريفات

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بآي تغيير مرتقب.» ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من THURAYA MAGHREB S.A تعديل كل تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم «على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة وبمبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة THURAYA MAGHREB S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط، في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).
الإمضاء : ادريس جطو.

وقة بالعلف :

وزير المالية والخصوصة،
الإمضاء : فتح الله ولطوط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح

لشركة THURAYA MAGHREB S.A لإقامة واستغلال

شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)

المادة 3

«النصوص المرجعية

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة THURAYA MAGHREB S.A طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية :

1426 - المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

310.98 - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأثواب عن تعين التردادات «الراديو كهربائية» كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.05.1463 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
«SOREMAR» بتعديل دفتر تحملات شركة (21 أبريل 2006)

SARL »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتتفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تنميته؛

على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (٢٥ فبراير ١٩٩٨) تحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغير ٥ و تتممه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (٢٥ فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418
25 فبراير 1998 المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلی المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424
22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تختص
الـ شركـة « SOREMAR SARL »

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص المكالمة الوطنية لتقنين المواصلات ؟

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1427 (13 آب 2006) على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

22 សោរ

«عدم احتدام الشروط القانونية والتنظيمية

«الذئب» والفتنة التحولات

«**1.22 في حالة عدم تنفيذ THURAYA MAGHREB S.A**»
«الالتزامات المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء».

«2.22 في حالة عدم إرسال THURAYA MAGHREB S.A المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة THURAYA MAGHREB S.A.E.. (الباقي لا تغير فيه).»